القرارات القضائية لمادة التنفيذ

تجميع الطلبة

حسن فاضل كاظم

سكينة تأويل محمد ياسر

تنضيد الطالب

حسن كاظم لفتة

بإشراف الأستاذة

إيناس هاشم

س١/ في قضية تنفيذية أودع الدائن (س. ع) حكما قضائيا لدى مديرية تنفيذ الوزيرية يتضمن إلزام المدين (ه. و) بأداء مبلغ وقدره (....) للدائن المذكور أعلاه. فاصدر المنفذ العدل قراره بالحجز على خمس ما يتقاضاه المدين باعتباره يعمل بموجب عقد في إحدى دوائر ألدوله. إلا إن وكيل الدائن طعن بقرار المنفذ العدل تمييزيا وطالب بحبس المدين تنفيذيا لحين تسديد الدين

1- من هي المحكمة المختصة بنظر الطعن وما هو القرار الواجب عليها اتخاذه مع التسبيب

2- لو كنت منفذ عدل و طلب الدائن نقل الاضبارة التنفيذية من مديرية تنفيذ الوزيرية إلى مديرية تنفيذ كربلاء فما هو القرار الواجب عليك اتخاذه ولماذا؟

الجواب / 1- المحكمة المختصة هي محكمه الاستئناف بصفه تمييزية ... وفق المادة ٤١ رابعا من قانون التنفيذ ترفض الطعن المقدم من الدائن لا يجوز حبس المدين إذا كان ذا راتب أو اجر يتقاضاه من ألدوله أو القطاع الاشتراكي

2- وفق المادة ٢٤ إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات خارج منطقه المديرية التي أودع الحكم فيها فتنيب مديريه تلك المنطقة باتخاذ الإجراءات وتزويد المديرية المنيبة بنسخه منها إما نقل أضبارة فلم يتضمن قانون التنفيذ نص صريح بذلك (بحسب رائينا لا يسمح بذلك)

س٢\بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ أودع الدائن لدى مديرية تنفيذ الكرخ حكما قضائيا صادر من محكمة بداءة الكرخ لغرض استحصال مبلغ وقدره ١٨ مليون دينار من المدين (س) وجرى تنفيذ الحكم والسير بالإجراءات التنفيذية لغرض استحصال الدين وتم تحصيل قسط من المبلغ قدره ٦ مليون دينار تم إيداعه في الاضبارة التنفيذية إلى إن تستكمل الإجراءات. وقبل اكتساب الحكم درجة البتات تم فسخ الحكم وردت دعوى الدائن من ذات المحكمة التي أصدرت القرار بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وحاز حكم الفسخ درجة البتات.. لو كنت منفذ العدل في المديرية المذكورة أعلاه ماذا تقرر بعد ذلك:

١. أقرر تبليغ المدين لغرض الوقوف على ما لديه من اعتراضات.

٢.أقرر إعادة المال المودع في أضبارة التنفيذ للمدين.

٣.أقرر مفاتحة المحكمة التي أصدرت القرار لغرض الاستيضاح من الحكم.

٤. أقرر تبليغ المدين بمراجعة المحكمة المختصة لغرض الحصول على قرار قضائي باستلام المبلغ المودع.

٥.أقرر تبليغ طالب التنفيذ لغرض مراجعة المحكمة المختصة و استحصال حكم بالتأخير.

الجواب/ رقم ٢

المادة 51/أولا من قانون التنفيذ رقم 45لسنة 1980 المعدل تنص (إذا بطل الحكم المنفذة أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك)

س٣/.. أودع الدائن حكما قضائيا صادر من محكمة البداءة لدى مديرية التنفيذ لغرض تنفيذه و استحصال الدين المذكور فيه من المدين... شرع المنفذ العدل بالإجراءات التنفيذية واستدعى المدين لغرض تسديد الدين.. إلا إن المدين اعترض وطلب من المنفذ العدل إن يؤجل الإجراءات التنفيذية بسبب ظروفه ألاقتصادية و الأمنية.. لو كنت المنفذ العدل في هذه القضية ماذا تقرر:

١.. أقرر قبول الاعتراض المقدم من المدين وأقرر تأجيل الإجراءات التنفيذية.

٢..أقرر إيقاف الإجراءات التنفيذية ومفاتحة المحكمة للاستيضاح من القرار المودع للتنفيذ.

٣..أقرر المضي بالإجراءات التنفيذية دون تأخير.

٤..أقرر حبس المدين تنفيذيا لحين تسديد الدين.

الجواب الاختيار رقم(٣) لان مديرية التنفيذ تؤخر التنفيذ إذا وجد يقض بذلك أو إذا أودع لها قرار محكمة يقضي بإيقاف التنفيذ حيث نصت ألفقره الثانية من المادة ٥٣ من قانون التنفيذ على إن (يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة

س٤/.. أودع الدائن حكما قضائيا لدى مديرية التنفيذ لغرض تنفيذه و استحصال مبلغ الدين المذكور فيه. وباشر المنفذ العدل بالإجراءات التنفيذية فاصدر مذكرة إخبار بالتنفيذ وعلى ضوءها حضر المدين للمديرية بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ وتعهد إمام المنفذ العدل بالحضور يوم ٢/٥/٢٠١٣ وعند عدم الحضور يتحمل المسؤولية القانونية لكن المدين لم يحضر في التاريخ المذكور باعتبارك منفذ عدل ما الإجراء الواجب عليك اتخاذه:

١..أقرر إيقاف التنفيذ ومفاتحة المحكمة التي أصدرت القرار المودع للتنفيذ لاتخاذ الإجراء المناسب.

٢..أقرر إحضار المدين جبرا.

٣..أقرر تبليغ الدائن بضرورة مراجعة المحكمة المختصة و استحصال حكم بالتنفيذ الجبري.

٤..أقرر تبليغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ الجبري.

الجواب/ الاختيار رقم (٢) وذلك حسب المادة ٢٢ ثانيا التي تنص على (للمنفذ العدل إحضار المدين عند الاقتضاء جبرا بمذكرة يصدرها لهذا الغرض)

س٥/. قام منفذ عدل بتوقيف النفقة المشمولة بنفاذ معجل بناء على طلب من وكيل المدين وبسبب الاعتراض على الحكم غيابيا.. ومن أجل إعطاء فرصة للمدين.. وبسبب ذلك قام وكيل الدائن بالاعتراض على قرار منفذ العدل بتوقف النفقة.. وقدم الاعتراض إلى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية!

١_هل يعتبر قرار منفذ العدل صائب؟

٢_لو كنت منفذ عدل هل كنت تقوم بما قام به؟ ولماذا؟

٣_ما هو الحكم ألان بصفتك قاضي في محكمة الاستئناف؟

جواب1 //نعم يعتبر القرار الذي صدر من محكمه محرر تنفيذي ويحوز القوه التنفيذية وبناءا على ذالك تستطيع المدعية في هذه الحالة إن تأخذ القرار وتنفذه إمام مديرية التنفيذ لان هذا القرار من القرارات التي تحوز القوه التنفيذية وفق ماده 14من قانون التنفيذ فقره (ز) (القرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ). وهي من قرارات المشمولة بالنفاذ المعجل وفق مادة(165)من قانون المرافعات المدنية.

جواب2//إن موقف دائرة التنفيذ في هذه الحالة عند ورود القرار لها إن تتأكد توافر شروط محل الحق وان طالب تنفيذ له صفه ومصلحه في طلب تنفيذ تفتح الاضبارة التنفيذية بعد صدور قرار منها بقبول المحرر التنفيذي يقوم منفذ العدل بتبليغ الزوج أو المدعى عليه وفق ماده (25) من قانون التنفيذ النافذ فعليه إما أن ينفذ اختياريا أو سلوك مديرية التنفيذ طريق التنفيذ الجبري في حال مماطلة المدعى عليه وعدم تنفيذه اختياريا ما ورد من مديرية تنفيذ وتجاوزت ألمده مدة7ايام.

جواب3//ليست جميع قرارات التي تصدر من محكمه هيه محررات تنفيذية فهناك بعض القرارات التي تصدر من المحاكم لا تحوز القوة التنفيذية. مثلا/ قاضي الأحوال شخصية صدر قرار بضم الدعوى جزائية مقامه إمام محكمة جنايات مع الاضبارة الدعوى في محكمة الأحوال شخصية فان هذا القرار لا يعتبر محرر تنفيذي ولا يحوز القوه التنفيذية.. وهناك قرارات مشمولة بالنفاذ المعجل والتي تحوز القوه التنفيذية مثلا/ قرار بفرض النفقة المؤقتة أو قرار يصدر من القاضي بتسليم الطفل إذا كان في حضانة إلام وأخذه الأب دون إذن فيصدر القاضي قرار مستعجل بتسليم الطفل وإلا يحبس تنفيذيا حتى يسلم الطفل.

س٦\قام منفذ عدل بتوقيف النفقة المشمولة بنفاذ معجل بناء على طلب من وكيل المدين وبسبب الاعتراض على الحكم غيابيا.. من أجل إعطاء فرصة للمدين.. وبسبب ذلك قام وكيل الدائن بالاعتراض على قرار منفذ العدل بتوقف النفقة.. وقدم الاعتراض إلى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية!

١_هل يعتبر قرار منفذ العدل صائب؟

الجواب كالآتي //

١_ إن قرار منفذ العدل غير صائب بتوقف التنفيذ السبب؟ لأنه ليس من صلاحية منفذ العدل إن يوقف التنفيذ الدليل؟ الاساس القانونب المادة ٥٣ ثانيا /أ

مثل لما يلي...

1. حكم مودع للتنفيذ المحكوم به مجهول.
2. . قرار إجرائي في سياق العملية التنفيذية
3. منفذ عليه ليس بمدين .
4. حبس المدين تنفيذيا .
5. التنفيذ على غير المدين .
6. ورقة تجارية ليس لها قوة التنفيذ .
7. حكم مودع للتنفيذ فيه شقين مقرر وملزم
8. ..ملكية لا يمكن الحجز عليها.
9. قرار مؤقت له قوة التنفيذ ..
10. حكم مستحيل التنفيذ .

الجواب

1 الحكم الذي يتضمن إلزام المدعي عليه بدفع قيمه المال دون إن يعيد في الحكم المودع للتنفيذ مقدار القيمة وذلك بسبب جهالة مقدار القيمة

2_قرار التسوية يعتبر قرار إجرائي

3_التنفيذ بحق وارث المدين والموصى له جائز من تركه المدين ضمن حدود ما أخذه كل منهما من التركة

4_إقناع المنفذ العدل بقدره المدين على الوفاء كلا أو قسما ولم يقدم تسويه مناسبة أو تكون له أموال صاهره قابله للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه في هذه الحالة يجوز حبس المدين تنفيذيا

5_التنفيذ ضد الكفيل العيني الذي يرهن عقاره لدين سواه

6_ المدين عندما يكون في الورقة التجارية مظهرا لا يجوز التنفيذ بحقه لان حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونيـه ومراسـيم ينشـا عنهـا منازعـات و دفوع يصلح كل منها للاعتراض وتوقيـف التنفيـذ وكـذلك إذا اعـترض المـدين خلال ألمده القانونية باستثناء حاله إذا كان الدين أو الحق المنفذ يعود للدولــة والقطاع الاشتراكي

7_لو حكمت المحكمة بتسـليم المـبيع إلى المشـتري أضـافه إلى صـحة عقـد البيع

8_الأموال والأعيان الموقوفة وقفا صحيحا

9_على القرار الصادر بتوقيف المباني عن الإنشاء في العقار المتنازع فيه إلى نتيجة الدعوى

10- تسليم طفل ثبت وفاته وقت إيداعه للتنفيذ